مدى فعالية المحكمة الجنائية الدولية في تحقيق الأمن والسلم الدوليين.

الأستاذ : العربي المنور . جامعة وهران2

ملخص :

تعتبر المحكمة الجنائية الدولية أول هيئة قضائية مستقلة دائمة تسعى إلى إقامة العدالة من خلال النظر في أشد الجرائم خطورة و معاقبة مقترفي الجرائم الدولية التي تهدد السلم و الأمن الدوليين بحيث تسعى في سبيل تحقيق ذلك إلى مسائلة الجناة الدوليين و تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني و القانون الدولي الجنائي.

و يعتبر مجلس الأمن الدولي في حالات عديدة بمثابة اليد اليمنى المساعدة للمحكمة الجنائية الدولية في الحفاظ على السلم و الأمن الدوليين بالخصوص و أنه يقوم في ذلك بإحالة الدعاوى إليها عندما يتصرف بموجب الفصل السابع للأمم المتحدة.

Résumé:

La Cour pénale internationale (CPI) est la première instance judiciaire indépendante permanente chargée de juger les crimes internationaux les plus graves et de punir les auteurs de crimes internationaux qui menacent la paix et la sécurité internationales et Afin de refléter ce noble objectif, la Cour s'efforce d'appliquer à la fois La responsabilité pénale et les règles du droit international humanitaire et du droit pénal international.

Dans de nombreux cas, le Conseil de sécurité de l'ONU considère comme La main droite qui aide la CPI à maintenir la paix et la sécurité internationales en particulier et, ce faisant, elle lui renvoie des cas lorsqu'elle agit en vertu du Chapitre VII des Nations Unies.

مدى فعالية المحكمة الجنائية الدولية في تحقيق الأمن والسلم الدوليين.

الأستاذ : العربي المنور . جامعة وهران 2

مقدمة:

يشهد العالم صراعات و أزمات تهدد الاستقرار و الأمن الدوليين، و بالرغم من مبادرات و أعمال الهيئات الدولية ممثلة في مجلس الأمن الدوليين و بالرغم من مبادرات و أعمال الهيئات الدولية ممثلة في مجلس الأمن و الجهاز القضائي الدولي المحكمة الجنائية الدولية، فلازالت البشرية تترقب فعالية أكثر لهذه الهيئات، و بالأخص ما تحرزه بامتياز و احتكار الأعضاء الخمسة لمجلس الأمن المتمتعة بحق الفيتو.

- و نحاول في هذا الإطار تحديد ماهية الأمن و السلم الدوليين و نطاقهما الدولي، و مدى التهديد للأمن الدولي، و دور المحكمة الجنائية الدولية في وضع حد للاعتداءات و الخروق التي تشهدها بقع كثيرة من العالم.

إنه الجانب الأهم من الإشكالية : حول مدى فعالية المحاكمة الجنائية الدولية في تحقيق الأمن والسلم الدوليين؟.

المبحث الأول: مفهوم الأمن و السلم الدوليين.

لقد أصبح مفهوم الأمن و السلم الدوليين أكثر اتساعا و لذلك توسع مجلس الأمن في بيان العوامل التي تشكل تهديدا للسلم و الأمن الدوليين فلم يعد يقصرها على المنازعات بين الدول و أعمال القتال الواسعة النطاق داخل حدودها و إنما اتسع مداها لتشمل الحالات التي يقع فيها قمع الأقليات و الأعمال التي توصف بأنها إرهابية و المآسي الإنسانية و التنكر للمبادئ الديمقراطية كما اهتم مجلس الأمن بمجالات أخرى لمكافحة مرض فقدان المناعة المكتسبة و مكافحة زراعة و إنتاج الاتجار بالمخدرات[1].

لذلك ارتأينا البحث أولا في مدلول الأمن و السلم الدوليين في إطار الأمم المتحدة (المطلب الأول)، ثم الفرق بين مفهوم الأمن و السلم الدوليين (المطلب الثاني).

[1]-أ.لبنى بهولي، دور الأمم المتحدة في حفظ السلم و الأمن الدوليين: فحص لأهم المقتربات النظرية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف/ المسيلة، ص 1.
-مقال منشور على الموقع :http://www.univ-eloued.dz/fr/stock/droit/pdf/bahouli.pdf, تاريخ الاطلاع: 2018/06/04، على الساعة: 15:43.

المطلب الأول: مدلول الأمن و السلم الدوليين في إطار الأمم المتحدة.

جاء ميثاق الأمم المتحدة خاليا من الإشارة الصريحة إلى مفهوم حفظ السلم و الأمن الدوليين بالرغم من أن هذا المبدأ هو من المبادئ الأساسية الواردة في ميثاق الأمم المتحدة، فواضعو هذا الأخير لم يضعوا مفهوما محددا لهذا المبدأ، و ما نجده هو الحالة النقيضة للسلم و الأمن الدوليين المتمثلة في تهديد السلم و الإخلال به، إضافة إلى العدوان.

كما أن الميثاق لم يعرفها أو يحدد الحالات التي يمكن أن تشكل تهديدا للسلم أو خرقا له و ترك لتقدير مجلس الأمن وحده في تحديد كل ما يعتبر انتهاك الميثاق الأمم المتحدة و مبادئ القانون الدولي[2].

الفرع الأول: مفهوم الإخلال بالسلم.

يعني كل الحالات التي تنسب فيها أعمال الحرب و تستعمل فيها القوة، و هو ما يشمل حتى العدوان حيث يصعب في أغلب الحالات التمييز بينهما، لأنه من الناذر أن يوجد إخلال بالسلم يكون مترتبا عن عمل عدواني، وهناك من ذهب غلى القول أن الإخلال بالسلم يتضمن العدوان بالاستناد إلى منطوق المادة الأولى من الميثاق.

الفرع الثاني: مفهوم تهديد السلم.

يعني هذا المفهوم أنه ينتج عن عدة أسباب كأن تقوم دولة بتهديد دولة أخرى بالدخول في حرب، أو القيام بعمل من أعمال التدخل، أو التهديد باستخدام إحدى صور العنف، كما يتحقق تهديد السلم في حالة وقوع صدام داخل إقليم إحدى الدول و يكون على قدر كبير من العنف و الجسامة، بحيث يؤدي إلى تعريض تجارة و مصالح الدول للخطر.

[2]–أ.لبنى بهولي، نفس المرجع، ص 2.

الفرع الثالث: مفهوم العدوان.

يشكل العدوان حسب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة أحد أخطر الحالات التي تستدعي اتخاذ تدابير قمعية لمواجهتها، فالعدوان هو استخدام القوة المسلحة من جانب دولة ضد سيادة ووحدة الأراضي الإقليمية و الاستقلال السياسي لدولة أخرى، أو بأية طريقة لا تتماشى مع ميثاق الأمم المتحدة[3].

المطلب الثاني: الفرق بين مفهوم الأمن و السلم الدوليين.

يعتبر مبدأ حفظ السلم و الأمن الدوليين من المبادئ الأساسية الواردة في ميثاق الأمم المتحدة فعدم تعريف هذا الميثاق لمبدأ حفظ السلم و الأمن الدوليين ترتب عنه بروز اختلاف حول تحديد جوهره و مضمونه، و في هذا الإطار، تبرز أهمية تطويق هذا الاختلاف بالرجوع إلى تحليل هذا المبدأ و عليه يجب تفحص المعاني العميقة، التي تشكل في مجملها المدلول العام و الشامل لهذا المبدأ[1].

الفرع الأول: مفهوم السلم في الفقه الدولي.

لقد اختلف فقهاء القانون الدولي في إعطاء مفهوم للسلم.

بحيث يرى الأستاذ "محمد طلعت الغنيمي" أن المفهوم الواسع للسلام يمثل كل ما يحقق الاستقلال السياسي للدولة و سلامة أراضيها[2].

فحين يعرف "جاستونبوتول" السلم الدولي، على أنه حال مجموعة من الدول تعيش الاستقلال السياسي.

أما المفكر "هنري كيسنجر" فقد أورد، بأن السلام الدولي ليس هدفا بحد ذاته، لكنه ينشأ كنتيجة لقيام نظام دولي مستقر.

[3]-أ.لبنى بهولي،المرجع السابق،ص 1 و 2.

[1]- حفناويمدلل،الدبلوماسية الوقائية لحفظ السلم والأمن الدوليين،مذكرة ماجستير،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة محمد خيضر - بسكرة-السنة الجامعية 2012/2011،ص 1.

[2]-أ.مراد كواشي،قوات حفظ السلام وأثرها على تطبيق القانون الدولي الإنساني،دار الحامد للنشر والتوزيع،الأردن،عمان،الطبعة الأولى 2014،ص 47.

حيث يمكننا استنتاج تعريف شامل لمفهوم السلم الدولي و هو عبارة عن " حالة من الاستقرار تغيب فيها كافة أشكال العنف المادية، و المعنوية بين الدول، كوحدات فاعلة في المجتمع الدولي[3].

الفرع الثاني: مفهوم الأمن الدولي.

بحكم أن الأمن الدولي، يعني انتفاء التهديد الشامل للدول، فقد حاول العديد من المفكرين صياغة مفهوم شامل له.

فعلى سبيل المثال يرى الأستاذ "بطرس بطرس غالي" أن مفهوم الأمن لا يقتصر على التحرر من التهديد العسكري الخارجي، و لا يمس فقط سلامة الدولة و سيادتها و وحدتها الإقليمية، و إنما يمتد ليشمل الاستقرار السياسي و الاقتصادي و الاجتماعي، لأن الأمن متعلق بالاستقرار الداخلي بقدر ما هو مرتبط بالعدوان الخارجي[4].

أما الفقيه"باري بوزان"يعتبر أن الأمن هو التحرر من التهديد، و في سياق النظام الدولي فهو قدرة الدول و المجتمعات، على الحفاظ على كيانها المستقل، و تعاكسها الوظيفي، ضد قوى التغيير التي تعتبرها معادية و نتيجة لما سبق يمكن القول أن الأمن الدولي هو " الإدراك الواعي لكافة أنواع التهديدات و انتفائها، عن وحدات النظام الدولي و مؤسساته، من خلال مجموع الإجراءات الوقائية و العقابية التي تؤدي إلى تحقيقه، على صعيد الواقع العملي"[5].

المبحث الثاني: المحكمة الجنائية الدولية.

تعتبر المحكمة الجنائية الدولية أول محكمة مستقلة و دائمة قادرة على التحقيق و محاكمة الأشخاص الذين ارتكبوا أشد الانتهاكات للقانون الدولي الإنساني و قواعد القانون الدولي الجنائي[1].

و من أجل التوسع في هذا المفهوم رأينا أن نقسم هذا البحث إلى مطلبين، الأول نتناول فيه التعريف بالمحكمة الجنائية الدولية، و الثاني نبحث فيه عن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية.

[3]- حفناوي مدلل،نفس المرجع،ص 1،2،3.
[4]-أ.مرادكواشي، نفس المرجع،ص 47.
[5]- حفناوي مدلل،نفس المرجع،ص 6،9.
[1]-فريجة محمد هشام، دور القضاء الدولي الجنائي في مكافحة الجريمة الدولية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر،بسكرة، السنة الجامعية 2014/2013، ص 332 و 333.

المطلب الأول: التعريف بالمحكمة الجنائية الدولية.

هي محكمة مقرها لاهاي في هولندا ، تأسست عام 2002 وذلك بعد التوقيع على ميثاق روما عام 1998. هدفها هو مقاضاة الأفراد المتهمين بالإبادة الجماعية، الجرائم ضد الإنسانية، جرائم الحرب، وجرائم الاعتداء (لكنها الآن لا تستطيع ممارسة دورها فيما يخص الجرم الأخير)، تعمل هذه المحكمة على إتمام الأجهزة القضائية الموجودة، فهي لا تستطيع أن تقوم بدورها القضائي ما لم تبد المحاكم الوطنية رغبتها أو كانت غير قادرة على التحقيق أو الادعاء ضد تلك القضايا، فهي بذلك تمثل المآل الأخير. فالمسؤولية الأولية تتجه إلى الدول نفسها، كما تقتصر قدرة المحكمة على النظر في الجرائم المرتكبة بعد 1يوليو 2002 ، تاريخ إنشائها، عندما دخل ميثاق روما للمحكمة الجنائية الدولية حيز التنفيذ وهي تستطيع فقط ملاحقة الجرائم المرتكبة بعد هذا التاريخ[2].

يبلغ عدد الدول الأعضاء في المحكمة 123حالياً، وقد وقعت 35 أخرى لكنها لم تصادق بعد على قانون روما مقرها الرئيس في هولندا، لكنها قادرة على تنفيذ إجراءاتها في أي مكان.

تعد هيئة مستقلة عن الأمم المتحدة ، من حيث الموظفين والتمويل، وهناك اتفاق بين المنظمتين يحكم طريقة تعاطيهما مع بعضهما من الناحية القانونية.

الفرع الأول: إنشاء المحكمة.

بموجب النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الذي دخل حيز التنفيذ في 01 يوليو 2002 أنشئت المحكمة الجنائية الدولية كهيئة دائمة لها السلطة لممارسة اختصاصها على الأشخاص إزاء أشد الجرائم خطورة ، و يكون مقر المحكمة الجنائية الدولية في لاهاي بهولندا أو في أي مكان آخر عندما ترى ذلك مناسبا، و يكون للمحكمة شخصية قانونية دولية، كما تكون لها نفس الأهلية القانونية اللازمة للممارسة و وظائفها و تحقيق أهدافها.

[2] ـــنقلاعن الموقع الالكتروني: المحكمةالجنائيةالدوليةhttps://www.marefa.org/،تاريخ الاطلاع: 2018/06/05،على الساعة: 15:25.

و تكون اللغات الرسمية للمحكمة الجنائية الدولية هي: العربية، الصينية، الإنجليزية، الفرنسية الروسية، و الإسبانية، بحيث تنشر أحكام المحكمة بالإضافة إلى قرارات أخرى متعلقة بحسم مسائل أساسية بست لغات رسمية، و تكون لغات العمل للمحكمة الجنائية الدولية هي الإنجليزية و الفرنسية[3].

الفرع الثاني: أجهزة المحكمة.

تتألف المحكمة الجنائية الدولية من عدة أجهزة رئيسية: مكتب المدعي العام، الشعب و الدوائر و قلم المحكمة و هيئة الرئاسة (المادة 34 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية). كما أن هناك جمعية للدول الأطراف (المادة 112 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية) و فيها يكون لكل دولة طرف ممثل واحد و هي مسؤولة عن اعتماد القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات و عن توفير الرقابة الإدارية لهيئة الرئاسة، و المدعي العام و المسجل فيما يتعلق بغدارة المحكمة و عن النظر في ميزانية المحكمة و البث فيها و عن النظر في أية مسألة تتعلق بعدم التعاون عن جانب الدول الأطراف.

و تأتي موارد المحكمة الجنائية الدولية من مساهمات ثابتة تقدمها الدول الأطراف و الأموال التي تقدمها الأمم المتحدة و التبرعات المقدمة من الحكومات و المنظمات الدولية، و الأفراد و الشركات و الكيانات الأخرى (المادتان 115 و 116 من نظام روما الأساسي)[1].

المطلب الثاني: اختصاص المحكمة الجنائية الدولية.

من أجل الاحاطة بجميع جوانب اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، فلابد من دراسة كل من اختصاصها الموضوعي و الشخصي و الزماني و كذا الاختصاص التكميلي للمحكمة.

الفرع الأول: الجرائم التي تختص بها المحكمة الجنائية الدولية (الاختصاص الموضوعي).

[3]-د/عمر محمود المخزومي، القانون الدولي الإنساني فيضوء المحكمة الجنائية الدولية، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الطبعة الأولى 2009، ص 198.

[1]-نقلا عن الموقع الإلكتروني: https://ar.guide-humanitarian-law.org/content/article/5/lmhkm-ljnyyw-ldwlyw/، تاريخ الاطلاع: 2018/06/05، على الساعة: 17:27، ص17.

الأستاذ : العربي المنور . جامعة وهران 2

سنقوم باستعراض الجرائم التي تدخل ضمن اختصاص المحكمة، وفق النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وعملا بأحكام المادة (5) منه فإن المحكمة تختص بالبت في الجرائم الأشد وهي جريمة الإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب، وجريمة العدوان، وقد ورد في (المواد 6،7،8) من نظام روما تعريفاً مفصلاً لأركان هذه الجرائم. وفي هذا المطلب سنبحث في الاختصاص القضائي لمحكمة الجنايات الدولية بخصوص أربعة جرائم على النحو التالي:

أولا: جريمة الإبادة الجماعية

ثانيا: الجرائم ضد الإنسانية

ثالثا: جرائم الحرب

رابعا: جريمة العدوان[2].

أولا: الإبادة الجماعية.

عرفت المادة السادسة من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية جريمة الإبادة الجماعية أنها تعني لغرض هذا النظام أي فعل من الأفعال التالية يرتكب بقصد إهلاك جماعة قومية أو عرقية أو دينية بصفتها هذه إهلاكاً كلياً أو جزئياً:

-1قتل أفراد الجماعة.

-2إلحاق ضرر جسدي أو عقلي جسيم بأفراد الجماعة.

-3إخضاع الجماعة عمداً لأحوال معيشية يقصد بها إهلاكها الفعلي كليا أو جزئيا.

-4فرض تدابير تستهدف منع الإنجاب داخل الجماعة.

5- نقل أطفال الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى[1] .

[2]-المحامية : فدوى الذويب / الوعري، المحكمة الجنائية الدولية، شركة بيت المقدس للمحاماة والدراسات، قدم هذا البحث استكمالاً لمتطلبات نيل درجة الماجستير في القانون، كلية الدراسات العليا / جامعة بيرزيت، 2014، ص 9.

[1]-محمد إسماعيل حكيمي، اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية، صحيفة الحوار المتمدن-العدد: 4011 - 2013 / 2 / 22 - 15:28، المحور: السياسة والعلاقات الدولية.

ثانيا: الجرائم ضد الإنسانية.

وفق المادة (6) من النظام الأساسي المذكور تعتبر جرائم ضد الإنسانية تلك الأفعال التي ترتكب ضد أية مجموعة من السكان المدنيين وتتضمن مثل هذه الأفعال القتل العمد، والإبادة، والاغتصاب، والعبودية الجنسية، والإبعاد أو النقل القسري للسكان وجريمةِ التفرقة العنصرية وغيرها.

وقد نصت المادة (7) من النظام الأساسي على الأفعال اللاإنسانية التي تدخل في اختصاص المحكمة وهي: القتل، الإبادة، الاسترقاق، إبعاد السكان أو النقل القسري للسكان، السجن أو الحرمان الشديد على نحو آخر من الحرية البدنية بما يخالف القواعد الأساسية للقانون الدولي، والتعذيب والاغتصاب أو الاستعباد الجنسي، أو الإكراه على البغاء أو الحمل القسري أو التعقيم القسري أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي على مثل هذه الدرجة من الخطورة والاختفاء القسري للأشخاص وجريمة الفصل العنصري، والأفعال اللاإنسانية الأخرى ذات الطابع المماثل التي تسببت عمداً في معاناة شديدة أو أي أذى خطير يلحق بالجسم أو بالصحة العقلية أو البدنية، اضطهاد أية جماعة محددة أو مجموع محدد من السكان لأسباب سياسية أو عرقية أو قومية أو اثنية أو ثقافية أو دينية متعلقة بنوع الجنس أو لأسباب أخرى، و من المعروف عالمياً أن القانون لا يجيزها[2].

ثالثا: جرائم الحرب.

لقد جاء في المادة 8 من النظام الأساسي للمحكمة:

-يكون للمحكمة اختصاص فيما يتعلق بجرائم الحرب ولا سيما عندما ترتكب في إطار خطة سياسية عامة أو في إطار عملية ارتكاب واسعة النطاق لهذه الجرائم.

- لغرض هذا النظام الأساسي, تعني "جرائم الحرب":

-مقال منشور على الموقع الالكتروني: http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=346759، تاريخ الاطلاع: 2018/06/08، على الساعة: 15:27.

[2]-المحامية : فدوى الذويب / الوعري، المرجع السابق، ص 11.

-المادة (6) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية ا لدولية المعتمد في روما في 17تموز/ يوليو 1998.

أ – الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف المؤرخة في 12 أغسطس 1949م بمعنى أي فعل من الأفعال التالية ضد الأشخاص أو الممتلكات الذين تحميهم أحكام اتفاقيات جنيف ذات الصلة وهذه الأفعال هي:

1القتل العمد.

–2التعذيب أو المعاملة اللاإنسانية بما في ذلك إجراء تجارب بيولوجية .

–3تعمد إحداث معاناة شديدة أو إلحاق أذى خطير بالجسم أو بالصحة .

ب– الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على المنازعات الدولية المسلحة في النطاق الثابت للقانون الدولي لأي فعل من الأفعال التالية:

–1تعمد توجيه هجمات ضد السكان المدنيين بصفتهم هذه أو ضد أفراد مدنيين لا يشاركون مباشرة في الأعمال الحربية.

–2تعمد توجيه هجمات ضد مواقع مدنية .

ج–في حالة وقوع نزاع مسلح غير ذي طابع دولي، والانتهاكات الجسيمة للمادة 3 المشتركة بين اتفاقية جنيف الأربعة، وهي أي من الأفعال التالية المرتكبة ضد أشخاص غير مشتركين اشتراكاً فعلياً في الأعمال الحربية بما في ذلك أفراد القوات المسلحة الذين ألقوا أسلحتهم ...

–1استعمال العنف ضد الحياة والأشخاص خاصة القتل والتشويه والمعاملة القاسية والتعذيب.

–2الاعتداء على كرامة الشخص.

د-بالنسبة للاعتداء على كرامة الشخص والمعاملة القاسية والإحاطة بالكرامة لا تطبق في حالة الاضطرابات والتوترات الداخلية مثل أعمال الشغب وأعمال العنف المنفردة أو المنظمة وغيرها من الأعمال ذات الطبيعة المماثلة[1].

رابعا: جريمة العدوان.

لقد تم إدراج هذه الجريمة ضمن أحكام المادة (5) الفقرة الثانية من نظام روما الأساس، لكن مع إيقاف التنفيذ؛ وذلك إلى أن يتوصل المجتمع الدولي إلى تعريف متفق عليه للعدوان، وإلى أن يتم وضع الشروط التي بناءً عليها، تستطيع المحكمة أن تمارس اختصاصها فيما يتعلق بهذه الجريمة[2].

وافقت الدول الـ 123 الأطراف في المحكمة الجنائية الدولية على إضافة "جريمة العدوان" إلى قائمة الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة.

وأفادت المحكمة، في بيان، بأنه تم تبني القرار بإجماع الدول الأعضاء، لافتة إلى أن الدول الأطراف في معاهدة روما توصلت إلى الاتفاق على تفعيل "جريمة العدوان" في ختام مؤتمرها العام السنوي الذي عقد في نيويورك[3].

الفرع الثاني: نوع الولاية التي تباشرها المحكمة.

وموضوع هذا الفرع يتناول مسألة ولاية المحكمة أي مباشرة المحكمة لاختصاصها، وللمحكمة اختصاص شخصي وزماني وموضوعي ومكاني، وقد تناولنا الاختصاص الموضوعي بالدراسة في الفرع الأول.

أولا: مبدأ التكامل.

[1]-محمد اسماعيل حكيمي،اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية،المرجع السابق.

[2]-المحامية : فدوى الذويب / الوعري،المرجع السابق،ص 13.

[3]-إضافة "جريمةالعدوان" إلى اختصاص المحكمةالجنائيةالدولية، جريدة الشروق اليومية، أخباردوليةالسبت 16-12-2017 الساعة 11:03

-نقلا عن الموقع الالكتروني: https://www.al-sharq.com/article/16/12/2017/، تاريخ الاطلاع: 2018/06/08، على الساعة: 16:32.

الأستاذ : العربي المنور . جامعة وهران 2

يقصد بمبدأ التكاملية للمحكمة الجنائية الدولية على أن اختصاص المحكمة يعد مكملا لاختصاص المحاكم الوطنية بمعنى أن الاختصاص ينعقد في البداية للمحاكم الوطنية و من ثم إذا ثبت عدم المقدرة على إجراء المحاكمة فعلى المحكمة الجنائية الدولية تباشر النظر في المحاكمة و هذا ما نصت عليه المادة (17) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية[4].

المادة (17):

-1مع مراعاة الفقرة 10 من الديباجة والمادة 1 تقرر المحكمة أن الدعوى غير مقبولة في حالة ما:

أ) إذا كانت تجري التحقيق أو المقاضاة في الدعوى دولة لها ولاية عليها , ما لم تكن الدولة حقاً غير راغبة في الاضطلاع بالتحقيق أو المقاضاة أو غير قادرة على ذلك.

ب) إذا كانت قد أجرت التحقيق في الدعوى دولة لها ولاية عليها وقررت الدولة عدم مقاضاة الشخص المعني, ما لم يكن القرار ناتجاً عن عدم رغبة الدولة أو عدم قدرتها حقاً على المقاضاة.

ج) إذا كان الشخص المعني قد سبق أن حوكم على السلوك موضوع الشكوى, ولا يكون من الجائز للمحكمة إجراء محاكمة طبقاً للفقرة 3 من المادة 20.

د) إذا لم تكن الدعوى على درجة كافية من الخطورة تبرر اتخاذ المحكمة إجراء آخر[1].

ثانيا: الاختصاص الزمني.

نصت المادة(11) الفقرة (1) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أنه : ((ليس للمحكمة اختصاص إلا فيما يتعلق بالجرائم التي ترتكب بعد بدء نفاذ هذا النظام الأساسي)). هذا يعني أن المحكمة تختص بالنظر في الجرائم التي ترتكب بعد دخول نظامها الأساسي حيز التنفيذ، أي أنه لا اختصاص للمحكمة على الجرائم التي وقعت قبل بدء النظام الأساسي. كما تنص الفقرة (2) من المادة نفسها على أنه : ((إذا أصبحت دولة من الدول طرفًا في هذا النظام

[4]–حمزة طالب المواهرة، دور مجلس الأمن في إحالة الجرائم الدولية إلى المحاكم الجنائية الدولية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، 2012، ص 45 و 46.

[1]-- المادة(17) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائيةالدولية المعتمد في روما في 17تموز/ يوليو 1998.

الأساسي بعد بدء نفاذه، لا يجوز للمحكمة أن تمارس اختصاصها إلا فيما يتعلق بالجرائم التي ترتكب بعد بدء نفاذ هذا النظام بالنسبة لتلك الدولة)).

وهكذا يمكن القول: إن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية هو اختصاص مستقبلي فقط[2].

ثالثا: الاختصاص الشخصي.

قد تناول نظام روما الأساسي النص على المسؤولية الجنائية الفردية، بحيث أن اختصاص المحكمة يطبق على الأشخاص الطبيعيين، فالشخص الذي يرتكب جريمة تندرج ضمن الجرائم التي تختص بها المحكمة يكون مسؤولاً عنها بصفته الفردية.

كما أن مسؤولية الفرد الجنائية لا تؤثر في مسؤولية الدول بموجب القانون الدولي، ولكن الدولة تبقى مسؤولة عن الضرر الذي يصيب الغير نتيجة لأعمالها غير المشروعة؛ فتعوضهم عن الضرر كما هو مقرر في أحكام المسؤولية الدولية.

يعني أن اختصاصها ينحصر في قضايا الأفراد، والجرائم التي تختص المحكمة بنظرها تنحصر مسؤوليتها في أشخاص القيادات التي أصدرت الأوامر بارتكابها، أو القيادات المدنية التي أشرفت على تنفيذ تلك الجرائم.

ويسأل الشخص جنائياً أمام المحكمة في حالة الشروع في ارتكاب أي جريمة تدخل ضمن اختصاص المحكمة، ولا يكون للمحكمة أي اختصاص على أي شخص يقل عمره عن ثمانية عشر عاماً وقت ارتكاب الجريمة التي نسبت إليه[3].

رابعا: الاختصاص المكاني.

[2]–المادة (10) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[3]-- المحامية : فدوى الذويب / الوعري،المرجع السابق،ص 16.

-المادة (26) و (27) و (28) من النظام الأساسي للمحكمة.

الأستاذ : العربي المنور . جامعة وهران 2

جاء في المادة الرابعة بند 2 من النظام الأساسي للمحكمة أن " للمحكمة أن تمارس وظائفها وسلطاتها ، على النحو المنصوص عليه في هذا النظام الأساسي في إقليم أية دولة طرف ولها بموجب اتفاق خاص مع أية دولة أخرى ، أن تمارسها في إقليم تلك الدولة."

وبذلك تخضع ممارسة المحكمة لاختصاصها، في عبر أقاليم الدول الأطراف، لأحكام تفصيلية حددتها نصوص النظام الأساسي[1].

المبحث الثالث: دور المحكمة الجنائية الدولية في حفظ السلم و الأمن الدوليين.

تعد المحكمة الجنائية الدولية القضاء الدولي الوحيد المختص بملاحقة و مقاضاة و معاقبة الأشخاص الذين تثبت إدانتهم بارتكاب جرائم دولية، و بالتالي فإنها الجهة القادرة على التعامل مع موضوع المسؤولية الجنائية للأشخاص كوسيلة و آلية للتنفيذ.

و هذا الأمر بلا شك سيؤدي من جهة إلى تحقيق العدالة الجنائية على الصعيد الدولي و من جهة أخرى يشكل حماية لحقوق الإنسان خاصة و أن تصرفات بعض الأشخاص تمثل تهديدا للسلم و الأمن الدوليين بشكل عام و انتهاك لحقوق الإنسان بشكل خاص[2].

و من أجل تبيان هذه العلاقة كان علينا باذئ ذي بدأ أن ندرس علاقة المحكمة الجنائية بمجلس الأمن (المطلب الأول) ثم نتطرق فيما بعد إلى علاقة القضاء الجنائي الدولي بحفظ السلم (المطلب الثاني).

[1]–سامح سمير، بحث حول اختصاص المحكمةالجنائيةالدولية، شبكة المحامين العرب.
نقلا عن الموقع الالكتروني: http://www.mohamoon-montada.com/default.aspx?action=Display&id=2626&Type=3، تاريخ الاطلاع: 2018/06/08، على الساعة: 17:41.

[2]–د.وائل أحمد علوان المذحجي، صور الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية، مجلة الأندلس للعلوم الإنسانية و الاجتماعية، العدد السادس، المجلد 10، أبريل 2010، ص 110 و 112.

الأستاذ : العربي المنور . جامعة وهران 2

المطلب الأول: علاقة المحكمة الجنائية بمجلس الأمن الدولي.

إن أبعاد العلاقة بين مجلس الأمن الدولي و المحكمة الجنائية الدولية تبرز في جانبين هامين هما: سلطة الإحالة إلى المحكمة الجناية الدولية من قبل مجلس الأمن الدولي و سلطة إيقاف التحقيق أو المحاكمة من قبل مجلس الأمن الدولي[3].

و من أجل تبيان هذه العلاقة كان لابد علينا البحث أولا في سلطة الإحالة من مجلس الأمن الدولي (الفرع الأول) و من ثم البث ثانيا في صلاحية المجلس في تعليق التحقيق أو المقاضاة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: صلاحية الإحالة كآلية لتفعيل اختصاص المحكمة.

تمنح المادة 13 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية مجلس الأمن صلاحية إحالة القضايا إلى المحكمة وفقا للصلاحيات الممنوحة له بموجب الفصل السابع[4].

و من هنا فإن الأمين العام للأمم المتحدة هو من يحيل فورا قرار مجلس الأمن مشفوعا بالمستندات و المواد الأخرى التي تكون وثيقة الصلة بقرار المجلس إلى المدعي العام.

بحيث يقوم بعد ذلك المدعي العام للمحكمة بفتح تحقيق حول أي قضية يعرضها عليه مجلس الأمن بشرط أن تستند إلى أسباب عقلانية، ودون أخذ رأي الدائرة التمهيدية[1].

لكن هذه الإحالة ليست مطلقة بل مقيدة بالشروط التالية:

1-أن تكون الإحالة الصادرة من مجلس الأمن محصورة فقط فيما تختص به المحكمة الجنائية الدولية من جرائم.

[3]-د.وائل أحمدعلوان المذحجي، نفس المرجع، ص 126.

[4]-د/عبد المجيد لخذاري، علاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية الدولية، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد السابع، سبتمبر 2015، ص 167.

[1]-د/لحسن جباري زين الدين، الأساس القانوني للعلاقة بين المحكمة الجناية الدولية و هيئة الأمم المتحدة، الحوار المتوسطي، العدد 13-14 ، ديسمبر 2016، ص 315.

2-أن تكون الحالة التي يصدرها مجلس الأمن الدولي إلى المحكمة الجنائية الدولية تستند إلى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة أي أن يكون هناك تهديد حقيقي للسلم و الأمن الدوليين جراء ارتكاب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة.

الفرع الثاني: سلطة المجلس في تعليق التحقيق أو المقاضاة.

أعطت المادة (16) من نظام روما الأساسي لمجلس الأمن سلطة في غاية الخطورة، تتضمن شل عمل المحكمة، وتعليق دورها في التحقيق و المحاكمة فقد نصت على أنه: (لا يجوز البدء أو المضي في تحقيق أو مقاضاة بموجب هذا النظام لمدة اثني عشر شهرا بناء على طلب من مجلس الأمن إلى المحكمة بهذا المعنى يتضمنه قرار يصدر عن المجلس بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ويجوز للمجلس تجديد هذا الطلب بالشروط ذاتها)[2].

بحيث تشكل هذه الصلاحية الأخيرة قيدا واضحا على عمل المحكمة، و تمكن مجلس الأمن من الحد من عمل المحكمة وجعلها عرضة لتخل المجلس، و الذي غالبا ما تأثر عليه الاعتبارات و المصالح السياسية على قراراته و بالتالي سوف يؤثر كل ذلك على مبادئ العدالة الجنائية[3].

و تكمن خطورة هذا الوضع في الفرض الذي يقف فيه مجلس الأمن لمساعدة دولة طرف في النظام الأساسي، أو دولة تقبل باختصاص المحكمة، للحيلولة بين المحكمة وبين الفصل في جرائم وقعت على إقليم تلك الدولة، أو ارتكبت بواسطة رعاياها و هذا دليل آخر على تدخل السياسة في القضاء[4].

و لكن هذه السلطة الممنوحة لمجلس الأمن ليست مطلقة و إنما مددة بشروط و هي:

1-ان تكون القضية موضوع الدعوى معروضة على مجلس الأمن الدولي.

2-أن يؤكد مجلس الأمن الدولي أن هذه القضية تشكل تهديدا للسلم و الأمن الدوليين.

[2]-المادة 16 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المعتمد في روما في 17 يوليو 1998 .

[3]-عاتقة عبد العزيز الكثيري، تأثير مجلس الأمن في عمل المحكمة الجنائية الدولية، رسالة دكتوراه، جامعة الإمارات العربية المتحدة، 2014، ص 29.

[4]-الدكتور خالد حسن أبو غزله، المحكمة الجنائية الدولية و الجرائم الدولية، دار جليس الزمان للنشر و التوزيع، الطبعة الأولى، 2010، ص 257.

3-أن يكون الطلب المتعلق بإيقاف التحقيق أو المقاضاة بموجب قرار صادر عن المجلس استنادا إلى أحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة و لمدة عام قابلة للتجديد[5].

المطلب الثاني: علاقة القضاء الجنائي الدولي بحفظ السلم.

يقتضي التعايش بين الدول في المجتمع الدولي أن تتعاون فيما بينها، من اجل تحقيق المصال المشتركة للدول كافة و للجماعات الدولية، إلا أن القانون الدولي لم ينجح حتى الآن نجاحا كاملا في إقرار السلم بين الدول، الأمر الذي دعا إلى إنشاء محكمة جنائية دولية من أجل النظر في الجرائم الدولية[1].

لاكن كثيرا ما يتخلل هذه العدالة الجنائية مصالح دولية و سياسات استراتيجية فتصبح بذلك العلاقة بين العدالة و تحقيق السلم علاقة مشكوك فيها و غير مؤكدة.

و الدليل على ذلك نجد أن هناك صراعات دولية و إقليمية ارتكبت فيها أبشع الجرائم ضد البشرية و لم تتدخل الأمم المتحدة و لا الدول الكبرى ذات الوزن الثقيل و التأثير الكبير على قرارات المجتمع الدولي بشأنها، مثل الصراع في الشيشان و فلسطين و العراق و أفغانستان، أي أن كل صراع تتورط فيه الدول الخمسة الدائمة العضوية في مجلس الأمن الدولي لا تتدخل فيه الأمم المتحدة[2].

الفرع الأول: طبيعة العلاقة بين القضاء الجنائي الدولي و حفظ السلم.

هل ثمة صلة بين المقاضاة في الجرائم الدولية والسلام بين الأمم؟ وإذا كان الأمر كذلك، فما طبيعة هذه الصلة وكيف تؤثر المقاضاة في الجرائم التي تنتهك القانون الدولي في العلاقات الدولية؟ هل ثمة أحيان، في نزاع جار مثلا، يكون للسلام فيها الأسبقية على القانون، لأن مقاضاة من هم في السلطة من شأنها أن تقوض جهود صنع السلام، ولأن نزع فتيل النزاع يقتضي تعاون هؤلاء الحكام أو لأن إصدار أوامر بالقبض عليهم سيؤجج النزاع من جديد؟ أم أن المسار الصحيح، على العكس، هو

[5]-د.وائل أحمد علوان ا لمذحجي، المرجع السابق، ص 128 و 129.

[1]-فريجة محمد هشام، المرجع السابق، ص 214.

[2]-د/أحمد بشارة موسى، الانتقائية في العدالة الجنائية، جامعة شلف، الجزائر.

-مقال منشور على الموقع: https://www.univ-djelfa.dz/revues/dirassat/index_htm_files/Makal11_02.pdf، تاريخ الاطلاع: 2018/06/08، على الساعة: 23:10.

الأستاذ : العربي المنور . جامعة وهران 2

ما شدَّد عليه كلّ من كوفي أنان وبان كي–مون مراراً في السنوات الأخيرة من أنه "لا سلام دون عدالة". فمنذ صيف عام 2008، انضم أناس عديدون إلى الجدل القائم بشأن العلاقة بين السلام والعدالة؛ والحجج غالبا ما تكون انفعالية ومتعارضة فيما بينها تعارضا بائنا ولا سيما بشأن موضوع دارفور/السودان وموضوع أمر القبض على الرئيس السوداني البشير الذي أصدره قضاة الدائرة التمهيدية الأولى.

إن النقطة الأولى بديهية، لكن ربما يجدر التشديد عليها ثانيةً: إن القسط الأعظم من مسؤولية الحفاظ على السلم والأمن في العالم لا يزال يقع على الدول والحكومات ومجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، هذه حقيقة ، فالمحاكم الدولية بما فيها المحكمة الجنائية الدولية، لا تستطيع النهوض بتلك المهمةوكل ما يسعها عمله إنما هو المقاضاة في الجرائم التي تنتهك القانون الدولي ومعاقبة مرتكبيها متقيدة في ذلك تقيدا صارما بنظام روما الأساسي بوصفه نظاما غير سياسي وقضائيا محضا يتسم بالموضوعية وعدم التحيز والحياد.

ثانيا: يقر نظام روما الأساسي صراحة في المادة 16 بأنه في حالات محددة قد يكون ثمة تضارب، أو بالأحرى تضارب في الغايات، بين المساعي السياسية الرامية إلى إقرار السلام والمقاضاة الدولية في الجرائم التي تنتهك القانون الدولي فالمادة 16 تنص على أنه يجوز لمجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، بقرار يصدر عن المجلس بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، أن يرجئ إجراءات المحكمة لمدة اثني عشر شهرا، إذا رأى ضرورة ذلك إلا أنه يتعين أن يتفق أعضاء مجلس الأمن الدائمين الخمسة جميعهم (أي ينبغي ألا يستخدم أحدهم حق الفيتو) على أن الحالة ذات طابع يبرر إعطاء الأولوية للمساعي السياسيةوحتى الآن لم يحدث أن كان هناك مثل هذا الاتفاق بين أعضاء مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة حتى عند صدور أمر القبض على البشير.

ثالثا: يتردد كثيراً أن المحاكم الجنائية الدولية، بما فيها المحكمة الدولية، تعرقل صنع السلام، أي أنها، بعبارة أخرى، تقف حجر عثرة في سبيل إقرار السلام وحل النزاعات ويذهب مؤيدو هذه النظرية إلى

أن المحاكم، بإصرارها على المقاضاة في الجرائم، قد تعيق إجراء مزيد من المفاوضات والصفقات المحتملة مع الحكام، الأمر الذي من شأنه أن يضع حدا للنزاع ويمنع وقوع مزيد من الخسائر.

السؤال التالي هو: بأي قدر تسهم المحكمة الجنائية الدولية في ضمان السلام عن طريق المنع والردع؟.

يصعب تحديد أو إثبات إلى أي مدى تسهم المحكمة في منع الجرائم إذ لم تصدر، حتى الآن، أي دراسات تجريبية بشأن إسهام المحاكم الدولية في منع الجرائم وبمعنى ما، يمكن القول بأن المحاكم قد نجحت في منع وقوع الجرائم نظرا لعدم وقوع جرائم خطيرة تنتهك القانون الدولي وعدم وقوع ضحايا لهذه الجرائم[1].

لذا فما من بيانات موثوقة عن الأثر الرادع للمحكمة ولكن يمكن العثور على بعض الأدلة الملموسة التي تشير إلى أن للمحكمة أثرا في منع الجرائم:

فمنذ دخول النظام الأساسي حيز النفاذ و حتى تاريخ 22 أفريل 2013 تلقت المحكمة الجنائية الدولية سبع (7) حالات تتضمن ستة عشر (16) قضية منها أربعة (4) قضايا محالة من قبل الدول الأطراف في النظام الأساسي، و هي: أوغندا، جمهورية الكونغو الديموقراطية، جمهورية إفريقيا الوسطى، وقضيتين محالتين من قبل مجلس الأمن إلى المحكمة الجنائية الدولية تتعلق الأولى بإقليم دارفور في السودان و الثانية في ليبيا، كما تم التحقيق في الحالة المتعلقة بكينيا من طرف المدعي العام في 31 مارس 2010، و كذا الحالة المتعلقة بإقليم كوت ديفوار في 03 أكتوبر 2011 [2] .

تبقى نقطة أخيرة: إن المحكمة الجنائية الدولية تسعى لمساءلة كبار مرتكبي الجرائم، أي الرؤوس المدبرة التي تقف وراء مرتكبي الجرائم، أولئك الذين يصدرون الأوامر، القادة السياسيون والعسكريون الذين

[1]-الأستاذالدكتور هانس-بيتركول،قاضي ونائب رئيست إنفي المحكمةالجنائيةالدولية، العدالة طريق السلام؟ - المحكمة الجنائيةالدولية في لاهاي، النصال نهائي – تُرجمعن الألمانية.
-مقال منشور على الموقع:
http://www.amnestymena.org/ar/Magazine/Issue14/PeaceThroughJustice.aspx?articleID=850 ، تاريخ الاطلاع: 2018/06/07، على الساعة: 17:36.

[2]–فريجة محمد هشام، المرجع السابق، ص 330 و 331.

يشتبه في أنهم مسؤولون عن أشد الجرائم خطورة وحجتهم المعتادة هي أن أفعالهم وسياساتهم كانت ترمي إلى بلوغ أهداف سياسية مشروعة[3].

الفرع الثاني: العدالة الجنائية في إطار المصالح السياسية للدول.

سيظل الالتباس بين الاعتبارات السياسية ومصالح الدول والعدالة الجنائية الدولية أحد أهم الفروق بين السياسة الداخلية والعدالة الوطنية أو بين القانون الدولي والقانون الداخلي ذلك أن الدول تحرص على استقلال قضائها عن التأثيرات السياسية، ولكن الدول نفسها لا تتحرج من أن تنال من استقلال القضاء الدولي وتطويعه لمصالحها السياسية.

ولا بد أن نشير في هذا الصدد إلى أن القانون الجنائي الدولي قد تطور تطورا مذهلا على أساس المسؤولية الجنائية للأفراد في جرائم النظام العام الدولي، أما القضاء الجنائي الدولي فقط فتخلف كثيرا عن القانون، لأن الدول لا تزال تتمسك بسيادتها القضائية وترفض التسليم للاختصاص القضائي للمحاكم الدولية، وهذا هو ما سجله نظام المحكمة الجنائية الدولية التي تتمتع بالاختصاص التكميلي، وهو أكبر دليل على أن القانون الدولي الراهن لا يزال يقوم على الدول واحترام سيادتها وإرادتها واختصاصها، مما يؤدي إلى التناقض بين هذا المبدأ وإجبار الدول على المثول أمام المحكمة الجنائية رغم أنها ليست طرفا في نظامها، وبقرار صدر من منظمة دوليه ينص ميثاقها على مبدا السيادة للدول الأعضاء[1].

غير أن ما يميز إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة هو عدم مصادقة دول تتل المكانة الريادية داخل الأسرة الدولية على نظامها الأساسي، و هو ما يثير التساؤل حول مصداقية المحكمة، و فيما إذا كانت تستجيب فعلا لتطلعات الدول و الباحثين القانونيين، أم أنها مجرد وهم، وأن نظامها الأساسي جاء قاصرا عن تحقيق تلك التطلعات.

[3]-الأستاذالدكتور هانس-بيتركول، نفس المرجع.

[1]–مقال بعنوان العالم العربي وغلبةالسياسةعلى العدالة الجنائية.

-مقال منشور على الموقع:http://www.aljazeera.net/knowledgegate/opinions/2013/1/30/ ، تاريخ الاطلاع 2018/06/06، على الساعة 13:39.

بحيث سنرى في هذه الجزئية أن النظام السياسي للمحكمة ما هو إلا مرآة عاكسة لانتصار منطق الدولة و السياسة الواقعية الدولية على منطق الحق و القانون[2].

والحق أن الحالات العربية الثلاث، وهي السودان وسوريا وليبيا، تقدم نماذج مثالية للصراع بين العدالة الجنائية ومتطلبات السياسة الدولية.

أما الملف السوداني فإنه يكشف عن الجرائم التي ارتكبت في دارفور، ولكن تحمس فرنسا لمحاكمة الرئيس البشير أمام المحكمة لم يكن بدافع الشفقة على ضحايا دارفور ، وهذا معروف من تاريخ صدور القرار المذكور حيث قدمت فرنسا مشروعا ونأت واشنطن عن هذا المشروع لولا أن فرنسا قبلت صيغه الفقرة السادسة من القرار لكي تعفي الرعايا الأميركيين من اختصاص المحكمة على بياض، وهذا أخطر عوار قانوني في قرارات مجلس الأمن، ويترتب على ذلك أن دفاع البشير عن وحدة الأراضي السودانية في مواجهة المشروع الغربي هو الذي دفع الغرب إلى تحويل ملفه إلى المحكمة الجنائية.

أما الملف الليبي فله وضعية مختلفة، وهي أنه تحول من إدانة للقذافي ونظامه إلى خشيه المحكمة على نجل القذافي في محاكم الثوار، وفي كل الأحوال فإن جرائم السودان وليبيا ثابتة، ولكن نظرا لأن الناتو هو الذي ساهم في التعجيل بإنهاء نظام القذافي، وهو الذي يتردد في تقرير مصير نجله أمام المحاكم الليبية أو أمام المحكمة الجنائية الدولية فإن الذي يقرر هذه النقطة هي الاعتبارات السياسية فضلا عن أن المحاكم الليبية يمكن أن تتوافر فيها الضمانات الكافية للمحاكمة العادلة.

أما الملف السوري فتجب الإشارة إلى أن مجلس الأمن كان قد قرر في إطار الصراع السياسي مع سوريا إنشاء محكمة جنائية خاصة بها عرفت بمحكمة الحريري.

[2]–الأستاذ كرمة محمد، العدالة الجنائية الدولية بين هوى السياسة و منطق القانون، مجلة الاتحاد الوطني لمنظمات المحامين الجزائريين، العدد 2، ديسمبر 2008، ص 124 و 126.

الأستاذ : العربي المنور . جامعة وهران 2

أما الملف السوري في الأزمة الأخيرة فإن الفيتو الروسي والصيني يعوق مجلس الأمن من تحويل الملف إلى المحكمة الجنائية الدولية. ويضاف إلى ذلك أن واشنطن تعادي المحكمة، وهي ليست متحمسة لفكرة إحالة سوريا إلى المحكمة، لأن ذلك لا يتناسق مع نظريتها في الأزمة السورية، كما أنها تدرك أن إحالة الملف للمحكمة الجنائية سوف يورط الجيش السوري الحر أيضا وعددا كبيرا من المقاتلين المجهولين على الأراضي السورية.

من ناحيه أخرى لا يمكن إنشاء محكمة خاصة بسوريا كما يريد البعض، لأن المحاكم الجنائية الدولية عادة كانت مؤقتة وكانت تنشأ بقرارات من مجلس الأمن، أما المحكمة الجنائية الدولية فقد نشأت مستقلة تماما عن الأمم المتحدة، لولا أن الولايات المتحدة تدخلت في مؤتمر روما الدبلوماسي وتدخل مجلس الأمن إلى جانب الدول والأطراف والمدعي العام في قائمه حالات تحريك الدعوى الجنائية، فلا يمكن لمجلس الأمن أن ينشئ هذه المحكمة الخاصة بسبب الفيتو، وإذا كان نفس المجلس قد سمح في القرار 1657 في قضيه الحريري بإنشاء المحكمة الدولية ذات الطابع الخاص في إطار الصراع مع سوريا فإن الصين وروسيا لم تجدا ضرورة لعرقلة القرار في ذلك الوقت، لأن الخطر على سوريا لما يكن مؤكدا.

وأخيرا لا نعتقد أن الجمعية العامة للأمم المتحدة وهي صاحبة الاختصاص الأصيل في إنشاء المحاكم سوف تسمح بإنشاء محكمة خاصة بسوريا بسبب انقسام الموقف الدولي حول المشهد السوري.

صحيح أن الدول العربية لم تحاول أن تلجأ إلى الجمعية العامة لإنشاء محكمة جنائية لمحاكمة المجرمين الإسرائيليين رغم أن العرب يستطيعون الحصول على قرار مريح ضد إسرائيل، ولكنهم على العكس ترددوا في عرض هذه القضية على مجلس الأمن ولم تسجل سجلات الأمم المتحدة أي محاولة جدية في هذا الشأن، ولم تحاول أي دولة أن تخاطر بتقديم الاقتراح حتى لا تتعرض للضغوط الأميركية في مجلس الأمن[1].

[1]-مقال بعنوان العالم العربي وغلبةالسياسةعلى العدالة الجنائية، المرجع السابق.

فلا يمكن مثلا أن نتصوّر إحالة من قبل مجلس الأمن بشأن الجرائم التي ارتكبتها أو ترتكبها اسرائيل بحقّ الشعب الفلسطيني أو بحقّ المدنيين اللبنانيين. (وذلك بسبب فيتو أمريكي مؤكّد)[2] .

و من جهة أخرى نجد بأن النظام السياسي للمحكمة في المادة 2/13 منه أعطى لمجلس الأمن الحق في تحريك الدعوى متصرفا بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.

كما منحت المادة 16 من النظام الأساسي للمحكمة لمجلس الأمن الحق باتخاذ قرار يرمي بمقتضاه عدم البدء في التحقيق أو المقاضاة أو وقفها في أية مرحلة من مراحل التحقيق أو المحاكمة لمدة سنة قابلة للتجديد لمرات غير محددة.

لقد اعتبرت هذه الإمكانية من قبل العديد من الباحثين و الملاحظين بمثابة المساس الصارخ بالمادة العاشرة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان و المادة 14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية و تناقضا واضحا مع المادة 40 من نظام روما الأساسي المتعلقة باستقلال القضاة و بمبدأ استقلال القضاء عموما[3].

و هذه الصلاحية خطيرة جدا لأنها تشكل قيدا يكبل يد المحكمة من الاستمرار في ممارسة اختصاصها في نظر أي دعوى و في أي مرحلة كانت عليها، إضافة إلى كونها تطيح باستقلالية المحكمة كمؤسسة قضائية لمصال مجلس الأمن الذي هو جهاز سياسي بالدرجة الأولى[4].

ويُذكر أن خطورة صلاحية الإرجاء الممنوحة لمجلس الأمن، فضلا عن أنها تغلب الطابع السياسي على الطابع القضائي، هي أوسع من صلاحية الإحالة، وتمس مباشرة باختصاص المحكمة

ان: خطابأما قللمحاماة، "المحكمةالجنائيةالدوليةومجلسالأمن،أيةعلاقةبينالقضاءالجنائيوالمحافظةعلىالسلمفيالعالم؟"،نيويورك 11 يونيو 1997، ص 7 و 8.

[3]-كوفي عنان: خطاب أمام الجمعية الدولية للمحاماة، نفس المرجع ، ص 7 و 8.

[4]-الأستاذ كرمة محمد، المرجع السابق، ص 127.

الأستاذ : العربي المنور . جامعة وهران 2

الجنائية الدولية، وتتجلى هذه الخطورة أكثر، عندما نعرف أنها ليست مرتبطةً بمجلس الأمن كجهاز قانوني، بقدر ما هي مرتبطة بمصالح الأعضاء الدائمين فيه، حتى ولو كان ذلك ضد الشرعية الدولية.

وقد جاءت سلطة الإرجاء واسعةً، لأن لمجلس الأمن السلطة التقديرية بطلب تأجيل الدعوى في أي مرحلة من سير إجراءات المحاكمة اثني عشر يوماً، كما يمكن تجديده إلى ما لا نهاية، على أساس أن المادة 16 تركت ذلك مفتوحاً. وبالتالي، يؤدي هذا الدور السلبي لمجلس الأمن إلى تعطيل العدالة الجنائية، لصالح اعتبارات سياسية، تخدم مصالح الدول الكبرى التي لها حق الفيتو، و هذا يصل إلى حد تكبيل يد المحكمة الجنائية الدولية عن الاستمرار، بالنظر في الدعوى الجنائية.

وبالتالي، يمكن اقتراح تعديل المادة 16 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، إما بتخفيض مدة الإرجاء إلى 06 أشهر قابلة للتجديد مرة واحدة، أو إبقاء على مدة 12 شهراً من دون تجديدها، حتى يتمكّن مجلس الأمن من إنجاز أعماله اللازمة لمقتضيات حفظ السلم والأمن الدوليين خلال هذه المدة، ما يؤدي إلى إبعاده عن التسويف والمماطلة الهادفة إلى إجهاض إجراءات المحكمة والتقليل من آثار هذه السلطة الممنوحة لمجلس الأمن[1].

[1]- سامية صديقي باحثة جزائرية في القانون الدولي، أستاذ مساعد في كلية الحقوق والعلوم السياسية في جامعة سطيف ،تسييس المحكمة الجنائية الدولية وانسحاب روسيا.
-مقال منشورعلى الموقع: https://www.alaraby.co.uk/opinion/2016/11/27، تاريخ الاطلاع: 2018/06/06، على الساعة 14:42.

الأستاذ : العربي المنور . جامعة وهران 2

الخاتمة :

من خلال العناصر التي تطرقنا إليها في دراستنا لهذا الموضوع تبين أن هناك ثغرات في كل من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية و ميثاق الأمم المتحدة باعتبار أن القضاء الجنائي الدولي مع مجلس الأمن الدولي و إن كانا يسهمان في تحقيق الأمن و السلم الدوليين إلا أنهما في بعض الحالات يستندان إلى اعتبارات سياسية و مصالح إستراتجية خاصة للدول الكبرى الأعضاء في مجلس الأمن الدولي.

مما يمكن القول معه بأن المحكمة الجنائية الدولية هي مجرد وهم لا تتمتع بالمصداقية و نظامها جاء قاصرا على تحقيق تطلعات سياسية و أهداف خفية خاصة عندما يتعلق الأمر بالأعضاء الخمسة دائمة العضوية لمجلس الأمن و المثال الواقعي على ذلك و هو ما يحدث كل يوم من مجازر بشعة و جرائم شديدة الخطورة داخل فلسطين من الدولة الإسرائيلية و رغم ذلك نرى أن القضاء الجنائي الدولي و مجلس الأمن و منظمة الأمم المتحدة عامة لا تحرك ساكنا باعتبار أن الولايات المتحدة الأمريكية هي عضو في مجلس الأمن فهي تأثر بذلك على مصداقية المحكمة و تدعم الدولة الإسرائيلية في الخفاء و تمرر لها مصالحها السياسية و لذلك نقترح:

ضرورة إجراء تعديل على ميثاق الأمم المتحدة حتى يحدد آلية منصفة لعمل مجلس الأمن الدولي و يضمن بها عدم سيطرة الدول الخمسة الكبرى دائمة العضوية داخل مجلس الأمن و كذا تعديل نظام الإحالة الذي يستأثر به مجلس الأمن وحده و توزيعه على هيئات أخرى كالمنظمات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان خاصة و أن مجلس الأمن الدولي في أحوال كثيرة تأثر عليه المصالح السياسية عند استخدامه لآلية الإحالة.

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: المواثيق الدولية

1-نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المعتمد في روما في 17تموز/ يوليو 1998.

ثانياً: الكتب

2-الأستاذ مراد كواشي، قوات حفظ السلام و أثرها على تطبيق القانون الدولي الانساني، دار الحامد للنشر و التوزيع، الأردن، عمان، الطبعة الأولى 2014.

3-الدكتور خالد حسن أبو غزله، المحكمة الجنائية الدولية و الجرائم الدولية، دار جليس الزمان للنشر و التوزيع، الطبعة الأولى، 2010.

4-الدكتور عمر محمود المخزومي، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الطبعة الأولى 2009.

ثالثا: الأبحاث العلمية

5-المحامية : فدوى الذويب / الوعري، المحكمة الجنائية الدولية، شركة بيت المقدس للمحاماة و الدراسات، قدم هذا البحث استكمالاً لمتطلبات نيل درجة الماجستير في القانون، كلية الدراسات العليا / جامعة بيرزيت، 2014.

6-سامح سمير، بحث حول اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، شبكة المحامين العرب.

رابعا: المذكرات والرسائل العلمية

*الرسائل العلمية

7- عاتقة عبد العزيز الكثيري، تأثير مجلس الأمن في عمل المحكمة الجنائية الدولية، رسالة دكتوراه، جامعة الامارات العربية المتحدة، 2014.

8- فريجة محمد هشام، دور القضاء الدولي الجنائي في مكافحة الجريمة الدولية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، السنة الجامعية 2014/2013.

9- حمزة طالب المواهرة، دور مجلس الأمن في إحالة الجرائم الدولية إلى المحاكم الجنائية الدولية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، 2012.

*المذكرات

10- حفناوي مدلل، الدبلوماسية الوقائية لحفظ السلم و الأمن الدوليين ،مذكرة ماجستير، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر-بسكرة-، السنة الجامعية 2012/2011.

خامسا: المقالات.

11- الأستاذ الدكتور هانس-بيتر كول،قاضي ونائب رئيس ثانٍ في المحكمة الجنائية الدولية، العدالة طريق السلام ؟ – المحكمة الجنائية الدولية في لاهاي، النص النهائي – تُرجِم عن الألمانية.

12- الأستاذة لبنى بهولي، دور الأمم المتحدة في حفظ السلم و الأمن الدوليين: فحص لأهم المقتربات النظرية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف/ المسيلة.

13- الأستاذ كرمة محمد، العدالة الجنائية الدولية بين هوى السياسة و منطق القانون، مجلة الاتحاد الوطني لمنظمات المحامين الجزائريين، العدد 2، ديسمبر 2008.

14- الدكتور أحمد بشارة موسى، الانتقائية في العدالة الجنائية، جامعة شلف، الجزائر.

15-الدكتور عبد المجيد لخذاري، علاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية الدولية، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد السابع، سبتمبر 2015.

16- الدكتور لحسن جباري زين الدين، الأساس القانوني للعلاقة بين المكمة الجناية الدولية و هيئة الأمم المتحدة، الحوار المتوسطي، العدد 13-14 ، ديسمبر 2016.

17- الدكتور وائل أحمد علوان المذحجي، صور الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية، مجلة الأندلس للعلوم الانسانية و الاجتماعية، العدد السادس، المجلد 10، أبريل 2010.

18- سامية صديقي باحثة جزائرية في القانون الدولي، أستاذ مساعد في كلية الحقوق والعلوم السياسية في جامعة سطيف ، تسييس المحكمة الجنائية الدولية وانسحاب روسيا.

19-كوفي عنان: خطاب أمام الجمعية الدولية للمحاماة، "المحكمة الجنائية الدولية و مجلس الأمن، أية علاقة بين القضاء الجنائي و المحافظة على السلم في العالم؟"،نيويورك 11 يونيو 1997.

20- محمد اسماعيل حكيمي، اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية، صحيفة الحوار المتمدن-العدد: 4011 - 2013 / 2 / 22 - 15:28، المحور: السياسة والعلاقات الدولية.

سادسا: مواقع الانترنت

http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=346759

http://www.aljazeera.net/knowledgegate/opinions/2013/1/30/

http://www.amnestymena.org/ar/Magazine/Issue14/PeaceThroughJustice.aspx?articleID=850

http://www.mohamoon-montada.com/default.aspx?action=Display&id=2626&Type=3

http://www.univ-djelfa.dz/revues/dirassat/index_htm_files/Makal11_02.pdf

http://www.univ-eloued.dz/fr/stock/droit/pdf/bahouli.pdf

https://ar.guide-humanitarian-law.org/content/article/5/lmhkm-ljnyyw-ldwlyw./

https://www.al-sharq.com/article/16/12/2017/

https://www.marefa.org/